الزكاة

لجنة الفصل الدائـرة الثانيـة للفصـل فـي مخالفـات ومنازعـات ضريبـة الدخـل فـي مدىنة الرباض

القرار رقم (ISR-249-2020) ا الصادر في الدعوى رقم (Z-3263-2019) ا

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بناءً على حجم الأنشطة التي يقوم بها المدعي الثابتة بالسجلات التجارية، إذا لم يقدِّم رفق إقراره القوائم المالية المعتمدة.

الملخص:

مطالبة المدعى بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٧م، مستندًا إلى أنه تم التوقف عن النشاط ولا يوجد استبراد ولا يوجد إيراد – أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويًّا على المدعى ربطًا تقديريًّا استنادًا إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، بناءً على ما توافر لها من معلومات؛ حيث تبيَّن لها أن المدعى يمارس نشاطًا تجاريًّا في بيع السيارات المستعملة، ولديه استيرادات تخص النشاط، كما تبيَّن لها أن المدعى يملك ورشة سيارات، بالإضافة إلى رخصة تشليح سيارات – دلَّت النصوص النظاميـة على أن الوعـاء الزكـوي يتـم احتسـابه بنـاءً على الإقرار المقدم من المدعى، ويلزمه أن يقدم ما يؤيده، وعند عدم توافر الدفاتر والسجلات النظامية؛ وبخاصة القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بتجميع المعلومات من كافة المصادر بناءً على حجـم الأنشـطة التـى يقـوم بهـا المدعـى الثابتـة بالسـجلات التجاريـة – ثبـت للدائرة بأن المدعى لـم يقـدمُ رفـق إقـراره العـامُ خـلاف القوائـم الماليـة المعتمـدة، وثبت لها بأن الهيئَة أجرت الربط على المدعى بالأسلوب التقديري بناءً على حجم الأنشطة التي يقوم بها المدعى الثابتة بالسجلات التجارية؛ لعدم تقديمه الدفاتر والحسابات النظاميـة؛ حيـث تبيَّـن أن المدعـى لـه نشـاط تجـاري فـي بيـع السـيارات المستعملة، ولديه استيرادات تخص النشاطّ، كما يملـك ورشـة سيارات بالإضافـة إلى رخصة تشليح سيارات. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض – اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضرسة.

المستند:

- المادة (١٣)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير

المالية رقم (۲۰۸۲) وتاريخ ۲۰۸۱٬۰۱۸ هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٠٤٢/٠٤/٠٢ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٧م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في يوم الثلاثاء الدورية الدعوى في مدينة الرياض ...؛ وذلك للنظر في الدعوى في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ...؛ وذلك للنظر في المعود المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للِّجان الضريبية برقم (٢٠١٥-٥٤٤٤١) وتاريخ ٢٠١٩/١٤١٥ الموافق للِّجان الضريبية برقم (٢٠١٩-١٤٤١) وتاريخ ٢٠١٩/١٢١٩م.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ٥٠/١٠٤٤١٥، تقدَّم المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على قرارها بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ٢٠١٧م، والمبلَّغ له آليًّا بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٤، والمبلَّغ له آليًّا بتاريخ عملاً على مبلغ والمعدل بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٥، بمبلغ قدره (٨,٢٩٨,٢٣) ريالًا، وحصر اعتراضه على مبلغ قدره (٤,٨٣٧,١٠) ريالًا، مستندًا إلى أنه تم التوقف عن النشاط، ولا يوجد استيراد ولا يوجد إيراد.

وأُبلِغ المدعي برفض اعتراضه، المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه بتاريخ ١٤٤١/٠٤/١٩ أمام الأمانة العامة للِّجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية تضمَّنت ما ملخصه أنها قامت بالربط التقديري على المدعي بناءً على ما توافر لها من معلومات؛ حيث تبيَّن لها أن المدعي يمارس نشاطًا تجاريًّا في بيع السيارات المستعملة، ولديه استيرادات تخص النشاط، كما تبيَّن لها أن المدعي يملك ورشة سيارات بترخيص رقم (...)، بالإضافة إلى رخصة تشليح سيارات؛ وبالتالي قامت بالربط على المدعي؛ وذلك استنادًا إلى المادة (الثالثة عشرة) الفقرة (٦) البند (أ) من لائحة الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠٨/٠١/١١، وكذلك استنادًا إلى الفقرة (٨) من المادة ذاتها.

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعي، قدَّم إجابته من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للِّجان الضريبية؛ وذلك على النحو الآتي: «بالنسبة للربط الزكوي على المؤسسة للأعوام ٢٠٠٩م و٢٠١٥م و٢٠١٨م و٢٠١٨م، نبيِّن اعتراضنا فيما يلى:

أُولًا: عام ٢٠٠٩م: نفيدكم بأنه يوجد خطأ حسابي في فاتورة الزكاة المستحقة لعام ٢٠٠٩م؛ حيث إن الإقرار يبيِّن أن الزكاة المستحقة (٣٥,٦٩٢,٤٥) ريالًا (مطابق للبيانات المدخلة من قِبلنا)، ولكن الفاتورة الصادرة بقيمة (٦٤,٨٣٥,٩٥) ريالًا، بزيادة قدرها (٢٩,١٤٣,٥٠) ريالًا، وقمنا بزيارات كثيرة للفرع واتصالات للرقم الموحد ... ولكن لم نتمكَّن من الاعتراض.

ثانيًا: أعوام ٢٠١٥م و٢٠١٦م و٢٠١٥م و٢٠١٥م: نفيدكم بأن المصلحة قامت بالربط وفقًا لقاعدة الاستيراد دون النظر للواقع الفعلي للنشاط، المقتصر على استيراد وبيع السيارات الأمريكية فقط، الذي نتجت عنه خسائر كبيرة جدًّا؛ نتيجةً لرفع سعر المحروقات والقرارات الجمركية؛ حيث قامت المؤسسة بإغلاق المعرض والاكتفاء ببيع السيارات من خلال وسطاء، في محاولة منها لتقليل خسائرها التي تجاوزت ٣٠ ألفًا للسيارة الواحدة. وترجع خسائر المؤسسة لما يلى:

- ١ إغلاق الصالة والبيع من خلال الغير بدايةً من ٢٠١٥م.
- ٦ اختفاء إيرادات العمولة للاستيراد لصالح الغير، وكانت تمثل أكثر من ٥٠٪ من صافي الربح؛ حيث تم إغلاق الصالة وتوقُّف الشراء لنا من قِبل مندوبنا بالخارج نظرًا للخسائر المحققة.
- ٣ خسائر كبيرة في تجارة السيارات الأمريكية تجاوزت أحيانًا ٣٠ ألف ريال للسيارة الواحدة؛ نتيجة للقرارات الجمركية من جهة، وارتفاع أسعار البنزين من ناحية (مرفق المستندات الثبوتية لتكلفة الشراء والبيع).
- عدم قدرة المؤسسة على تحصيل قيمة السيارات المبيعة لامتناع المشترين عن سداد الأقساط بالرغم من رفع قضايا وإيقاف خدماتهم الإلكترونية (مرفق المستندات الثبوتية).
 - 0 إسقاط دين لأحد المشترين لسيارتين؛ وذلك لوفاته (مرفق رقم الهوية).

لذا، نرجو منكم تقدير الوعاء الزكوي بما يتناسب مع الواقع وحجم المبيعات والخسائر المحققة في رأس المال على مدار ٤ سنوات، وعدم القدرة على تحصيله من المشترين، علمًا بأن المؤسسة قامت بسداد زكاة عام ٢٠١٤م، وهي تقديرية، ولم تعترض بالرغم من تحقق خسائر؛ نظرًا لوجود المعرض الذي تم إغلاقه في ٢٠١٥م. لذا، نرجو إعادة تقدير الوعاء والأخذ بالاعتبار ما تم توضيحه».

وفي يوم الثلاثاء ٢٠/١٠/١٤١١ الموافق ١٢٠٢٠/١١/١٦م، وفي تمام الساعة السادسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٦) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمَّنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها بموجب التفويض رقم ...، المرفقة صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلَّف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلُّفه عن الحضور رغم صحة تبلُّغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للِّجان الضريبية؛ مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى، فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديريًّا للعام ٢٠١٧م، بناءً على ما توافر فها من معلومات تتمثل بممارسة نشاط بيع السيارات المستعملة واستيرادها، كما تبيَّن أنه يملك ورشة سيارات بترخيص رقم (...) وترخيص تشليح سيارات؛ وذلك استنادًا إلى

المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، لعام ١٤٣٨ه. وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للِّجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسبات:

بعـد الاطـلاع على نظـام الـزكاة الصـادر بالأمـر الملكـي رقـم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريـخ الاطـلاع على نظـام الـزكاة الصـادر بالأمـر الملكـي رقـم (١٣٧٦/١٣٥) وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الـزكاة الصادرة بالقـرار الوزاري وقـم (١٠٨٦) وتاريـخ ١٤٢٥/٠١/١٥ وتعديلاتـه، وعلى لائحتـه التنفيذيـة الملكـي ذي الرقـم (م/١) بتاريـخ ١٥٣٥/١/١٥ وتعديلاتـه، وعلى لائحتـه التنفيذيـة الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم (١٥٣٥) وتاريـخ ١٤٢٥/٠٦/١١، وتعديلاتهـا، وعلى البنـد (ثالثًا) مـن الأمـر الملكـي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريـخ ١٤٤١/٠٤/١١، بشـأن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـى المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لمَّا كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المـؤرخ في ١٤٤٠/٠٤/٠٤، بشأن الربـط الزكـوى التقديـرى لعـام ٢٠١٧م، وحيث يُعَد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبيـة، وفقًا للبنـد (ثالثًا) مـن الأمـر الملكـي رقـم (٢٦٠٤٠). وتاريخ ١١/٤//٤١٥، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلُّم لـدي الجهـة مصـدرة القـرار خـلال سـتين يومًـا مـن اليـوم التالـي مـن تاريـخ التبلّـغ بـه، حيـث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائدة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (۲۰۸۲) وتاريخ ۲۰۸۰/۱۶۳۸، على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال (ستين) يومًا من تاريخ تسلَّمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضـه بموجـب مذكـرة مكتوبـة ومسبَّبة يقدِّمهـا إلـى الجهـة التـى أبلغتـه بالربط. وعنـد انتهـاء مـدة الاعتـراض خـلال الإجـازة الرسـمية يكـون الاعتـراض مقبـولًا إذا سُلِّم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعـوى أنَّ المدعـى أبلِـغ بالقـرار محـل الاعتـراض فـي تاريـخ ١٤٤٠/٠٤/٠٤، واعتـرض عليه مسبَّبًا ومـن ذَّى صفـة فـي تاريـخ ٥١٤٤٠/٠٤/٠٥، فـإن الدعـوي بذلـك تكـون قـد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها؛ ممًّا يتعيَّن معـه قبولها شكلًا.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمَّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيَّن أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أنه تم فرض زكاة تقديرية بمبلغ (٨,٢٩٨,٢٣) ريالًا، ويعترض على مبلغ (٤,٨٣٧,١٠) ريالًا فقط، بحجة أن احتساب المدعى عليها غير صحيح، ولا يعكس حقيقة المبالغ التي يجب دفع الزكاة عنها، وطلب تقدير الوعاء الزكوي بما يتناسب مع الواقع وحجم المبيعات والخسائر المحققة، في حين ترى المدعى عليها أن المدعي لديه عدة أنشطة، وقامت بالربط عليه بناءً على أنشطته؛ وذلك استنادًا إلى المادة

(الثالثـة عشـرة) مـن لائحـة جبايـة الـزكاة، الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم (٢٠٨٢) وتاريـخ ١٠/٠٦/٠١ه.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديريًّا؛ وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصِّلها إلى احتساب وعاء عادل؛ سواء كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المـادة (الثالثـة عشـرة) مـن اللائحـة التنفيذيـة لجبايـة الـزكاة، الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم (٢٠٨٢) وتاريخ ٢٠/١٠/١٠ه، والمتعلقـة بتحديـد وعاء الـزكاة لمـن لا يمسـكون حسـابات نظاميـة، علـى أنـه:

«٥ - يحـق للهيئـة محاسـبة المكلفيـن بالأسـلوب التقديـري مـن أجـل إلزامهـم بالتقيـد بالمتطلبـات النظاميـة فـى الحـالات التاليـة:

أ - عـدم تقديـم المكلـف إقـراره الزكـوي المسـتند إلـى دفاتـر وسـجلات نظاميـة فـي الموعـد النظامـى.

ب - عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج - مسك الدفاتـر والسـجلات بغيـر اللغـة العربيـة فـي حالـة إخطـار المكلـف كتابيـّـا بترجمتهـا للعربيـة خلال مهلـة تحددهـا الهيئـة، بمـا لا يتجـاوز ثلاثـة شـهور، وعـدم تقيُّـده بذلـك.

د - عـدم التقيُّد بالشكل والنمـاذج والطريقـة المطلوبـة في دفاتر وسجلات المكلـف وفقًا لمـا قضى بـه نظـام الدفاتر التجاريـة.

ه - عـدم تمكُّـن المكلـف مـن إثبـات صحـة المعلومـات المدوَّنـة فـي إقـراره بموجـب مسـتندات ثنوتنـة.

و - إخفاء معلومـات أساسـية فـي الإقـرار، كإخفـاء إيـرادات أو إدراج مصروفـات غيـر حقيقيـة أو تسـجيل أصـول لا تعـود ملكيتهـا للمكلـف.

٦ - يتكوَّن الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، ما لم يُظهِر إقرار المكلف
وعاءً أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيٍّ من الطرق الممكنة؛ سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك. وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تُغاير ذلك؛ فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد

دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب - الأرباح الصافية المحققة خلال العام، التي يتم تقديرها بنسبة 10٪ كحد أدنى مـن إجمالـي الإيرادات

٨ - عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكِّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوافرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي لـم يقـدم للمدعى عليهـا رفـق إقـراره لعـام الخـلاف القوائم الماليـة المعتمـدة من محاسب قانوني مرخص، فقامت المدعى عليهـا بناءً على ذلك بإنفاذ حقهـا الـذي كفلـه النظـام بمحاسبة المدعي تقديريًّا؛ مما يتضح معـه –والحـال مـا ذُكـر– صحـة وسـلامة إجـراء المدعى عليهـا وتوافّقـه مـع أحـكام الفقـرات (٥، ٦، ٨) مـن المادة (الثالثـة عشـرة) مـن اللائحـة التنفيذيـة لجبايـة الـزكاة المشار إليهـا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

قبول دعوى المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك (مؤسسة ...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وحضوريًّا اعتباريًّا بحق المدعي، وتُلي علنًا في الجلسة. وحدَّدت الدائرة يوم الإثنين ١٥/٥٥/١٤٤١ه الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٦م، موعدًا لتسلُّم نسخة القرار..

وصلًّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.